

سنن البيهقي الكبرى

15574 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذان أبي عمر Y أن بن عمر B ه أعتق غلاما له ثم أخذ من الأرض عودا فقال ما لي فيه من الأجر ما يساوي ذا ثم قال سمعت رسول الله A يقول من لطم مملوكه أو ضربه حدا لم يأت به فكفارته أن يعتقه رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة